Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عقوبة الزوجات :

ولا نختم هذا الفصل عن النبى فى حياته الزوجية قبل أن نعرض لعقوبة الزوجات فى الإسلام وللعقوبة التى اختارها عليه السلام . لأن عقوبة الرجل لامرأته فى حالة الغضب كمحاسنته لها فى حالة الرضى – كلاهما ميزان صادق لمكانتها عنده ، ومكانة المرأة عامة فى تقديره .

والقرآن ينص على العقوبات السائغة فى حالة النشوز وهى العظة والهجر فى المضاجع والضرب ، والتسريح بإحسان : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن : فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » . « . . . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه . . . » .

والنبى عليه السلام لم يطلق زوجة من زوجاته دخل بها وعاشرها ولم يضرب قط واحدة منهن ، ولم يرو عنه قط أنه ضرب أو نهر خادما فضلا عن زوجة ، بل روى عنه ما ينفى ذلك ممن عاشروه ولازموه .

بل كان عليه السلام يكره ضرب النساء ويعيبه كما قال : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ؟ . . يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره ! » . .

فما نص القرآن عليه من عقوبة الضرب فإنما نص عليه لعلاج النشوز الذى لا يستقيم بغيره ، وقيده المفسرون بشروط تمنع الإيذاء وتحصره فى القدر الذى يستقيم عليه الجزاء .

فغاية ما يفهم من ذكر الضرب بين العقوبات إن بعض النساء يتأدبن به ولا يتأدبن بغيره ، وقد يعلم الكثيرون إن هؤلاء النساء لا يكرهنه ولا يسترذلنه ، وليس من الضرورى أن يكن من أولئك العصبيات المريضات اللائى يشتهين الضرب كما يشتهى بعض المرضى ألوان العذاب

إنما العقوبة التى آثرها النبى عليه السلام هى الهجر الطويل أو القصير ، بعد العظة والعتاب الجميل .